# الإمام خلف بن أيوب العامري (ت: ٢٠٥هـ) وآراؤه الفقهية

(*)
د. كريم زحلف جزاع الدليمي

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فبعد الانتهاء من بحثي الموسوم: (الإمام خلف بن أيوب العامري (ت: ٢٠٥هـ) وآراؤه الفقهية) أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١.الإمام خلف بن أيوب أحد أئمة فقهاء الحنفية البارزين، وكان يتمتع بسمته الحسن، وسعة في العلم، وهو أحد أعلام الحديث، تتلمذ على ايدي أولئك المربين أمثال ابراهيم بن أدهم وغيره.

٢.تبين للباحث رجحان قول من يرى أن الصلوات كلها جائزة بالتحري وهو قول جمهور الفقهاء.

٣.أثبت البحث ترجيح وجوب الغسل على من استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يتذكر احتلاما، لقوة ما استدلوا به، ولأن الغسل هو الأحوط والأكمل في باب العبادات.

٤.جواز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم او يومين، ولا يجوز اكثر من ذلك، لأسباب منثورة في البحث.

٥.جواز إعطاء السائل في المسجد مع الكراهة، والمسؤول بالخيار في العطاء وعدمه.

٦.اثبت البحث رجحان قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(*) مدرس في جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية .

## Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of Prophets and Messengers, and on His family and companions.

After completing my research entitled: (Khalaf bin Ayoub and his jurisprudential views), I summarized the most important conclusions I have reached:

Imam Khalaf ibn Ayyoub, one of the prominent imams of the Hanafi scholars, who enjoyed his good reputation and knowledge in science, is one of the scholars of prophet the Hadith. He studied at those educators such as Ibrahim ibn Adham and others.

It is clear to the researcher that the opinion of the majority of fuqaha jurists in investigated payers is given preference.

The research proved that it is necessary to wash on someone who woke up from his sleep and found a wet dream and did not remember it, because of the strength of what they used to do, and because washing is more precaution in worships.

It is permissible to offer charity before Eid by one or two days, and it is not permissible to do more than that, because of reasons that are found in the research.

It is permissible unwillingly to give the poor in the mosque, and the one who is responsible for the choice in giving and not giving it.

The research proved that it is more acceptable to accept with the testimony of honest man in seeing the crescent of Ramadan.

And our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

# المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على صفوة خلق الله نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المكرمين، ومن اقتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن الله ﷻ عندما بعث نبيه بالرسالة، وأمره بالتبليغ كان لزاما ان تقع هذه الدعوة على عاتق رجال على قـــدر الأمر الكبيـــر، والغاية السامية المرجوة بإخراج الناس أجمعين من الظلمات إلى النور، فتلقى الصحابة الكرام رضي الله عنهم الدعوةَ من لدن رسول الله ﷺ، وفهموها ثم بلّغوها إلى من تلقوهم من التابعين على الوجه الصحيح بدون خلط، نقية كنقاء قلوبهم الزكية، وهذا ما دأب عليه التابعون ومن تبعهم، فكانوا نعم الورثة للنبي ﷺ، حين ورثوا علمه، ونعم القدوة لنا.

ومـــن باب ردِّ الجميـــل لهؤلاء الرجال الأفذاذ، لابُدَّ لنا من أن نتعرف عليهم وعلى آرائهم الفقهيـــة، لنعرف قدرهم ونحيي ذكرهم.. ومن أولئك الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا فأدوا وأخلصوا، وجعلوا جل وقتهم للشريعة الإسلامية، الإمام (خلف بن أيوب العامري ت: ٢٠٥هـ).

وبعد النظر في المسائل الفقهية التي طرقها ذلك الإمام الجليل وجدت انها لم تطرق بمؤلف أو بحث، فكان اختياري لآرائـــه الفقهية ليكون عنوانا لبحثي الذي يبدأ بمقدمة ومبحثين وينتهي بخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

**أما المبحثان، فالأول**: كان عن حياة الإمام خلف بن أيوب، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حياة الإمام خلف بن أيوب الشخصية، وتشمل: ولادته، واسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وأسرته.

**المطلب الثاني**: حياة الإمام خلف بن أيوب العلمية، وتشمل: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، وزهده وصلاحه، ومروياته، ثم وفاته.

**وأما المبحث الثاني**: فكان عن آرائه الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: آراؤه الفقهية في الطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة من صلى بثوب نجس.

المسالة الثانية: حكم من استيقظ من نومه فوجد بللاً ولم يذكر احتلاما.

**المطلب الثاني**: آراؤه الفقهية في الزكاة، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: وقت تقديم زكاة الفطر.

المسألة الثانية: حكم التصدق بالمسجد.

**المطلب الثالث**: آراؤه الفقهية في الصيام. وفيه مسألة واحدة، وهي العدد الذي تقبل فيه الشهادة في رؤية هلال رمضان.

أما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث، ثم ذكرت بعد ذلك قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وكان منهجي في كتابة هذا البحث هو الابتداء بعرض المسألة عرضا فقهيا مقارنا، والتعريف بجانب منها، مبينًا ما تشتمل عليه من أقوال، ثم أذكر القول وقائله ودليل قوله، ثم أبين الرأي الراجح مستندا على قوة الدليل.

وأخيرا، هذا ما استطعت الوصول إليه فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فأستغفر الله منه، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول: حياة الإمام خلف بن أيوب

## المطلب الأول: حياة الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) الشخصية:

**ولادتـه:**

ولد الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله)، على الأرجح من كلام العلماء في مدينة بلخ[١] سنة (١٣٦هـ)، وعاش أكثر من تسع وستين سنة[٢].

**اسـمه:**

الإمام خلف بن أيوب العامري (رحمه الله)[٣].

**نسبه:**

ينسب الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله)، تارةً إلى قبيلته فيقال خلف بن أيوب العامري، وتارةً إلى بلدته فيقال خلف بن أيوب البلخي، وتارةً ينسب إلى مذهبه فيقال خلف بن أيوب الحنفي[٤].

**كنيـته:**

كان الإمام خلف بن أيوب ( رحمه الله ) يكنى أبا سعيد[٥].

**لقـبه:**

كان الإمام خلف بن أيوب ( رحمه الله ) من أعلام الأئمة، نعت بنعوت كثيرة كغيره من العلماء ومنها كان يلقب بالإمام والمحدث والفقيه ومفتي المشرق ومفتي أهل بلخ وخراسان ومفتي أهل الرأي والشيخ والزاهد والعابد (رحمه الله)[٦].

**أسرتــه:**

لم تذكر مصادر التأريخ والسير عن أسرة الإمام خلف بن أيوب ( رحمه الله ) إلا الشيء اليسير، فقد ذكر بعض أهل السير أن للإمام خلف بن أيوب أبناء منهم، سعيد بن خلف بن أيوب، وكان يكنى به، ومحمود بن خلف بن أيوب، وأن أحدى بناته هي أم لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، ومن الطبيعي أن لسيرة أسرة الإمام غير الذي ذكرناه، ولكن المصادر لم تسعفنا غير هذا[٧].

## المطلب الثاني: حياة الإمام خلف بن أيوب العلمية

**طلبه للعلم:**

تنقل الإمـام خلف بن أيوب ( رحمه الله) كغيره من العلماء بين أقطار الدولة الإسلامية، طلباً للعلم، واستزاد، وأزاد، فأخذ الفقه عن أبي يوسف وأدرك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وتفقّه عليه، وسمع منه، وسمع من الإمام مالك والثوري، وسمع الحديث من عوف بن أبي جميلة وإسرائيل ومعمر وغيرهم (رحمهم الله).

وأما الزهد فأخذه عن إبراهيم بن أدهم، وهكذا استزاد (رحمه الله) من جهابذة علماء المسلمين، ومن رحلاته (رحمه الله) أنه قدم نيسابور في سنة (٢٠٣هـ)، فكتب عنه مشايخها واستزادوا منه رحمهم الله، وهكذا تنقل في طلبه للعلم حتى أصبح إمامًا زاهدًا ورعًا، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في زمانه، وله الاختيارات في الفقه، رحمه الله تعالى[٨].

**شيوخــه:**

تتلمذ الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) على عدد من العلماء، وكان لهم الأثر في تكوين ملكته العلمية ونوجز فيما يلي ترجمة أهم شيوخه:

١ . عوف الأعرابي بن أبي جميلة، أبو سهل البصري الأعرابي، ولد سنة (٥٨هـ)، ولم يكن أعرابياً، بل كان فارسياً، وكان قدرياً، من علماء البصرة، كان يقال له عوف الصدوق، (ت١٤٦هـ)، وقيل (ت١٤٧هـ) [٩]

٢ . محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، كان قاضياً بالكوفة، توفي بالكوفة سنة (١٤٨هـ)[١٠].

٣ . معمر بن راشد أبو عمرو البصري، سكن اليمن، وطلب العلم يوم مات الحسن البصري، وسمع عن قتادة، والزهري، وروى عنه الثوري، وابن مبارك، وكان فقيهاً، متقناً، حافظاً، ورعاً، توفي في رمضان سنة (١٥٣هـ)[١١].

٤ . إبراهيم بن أدهم أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر، القدوة الإمام العارف، سيد الزهاد، العجلي، وقيل: التميمي، الخراساني البلخي، نزيل الشام، روى عنه الثوري وبقية بن الوليد أصله من بلخ صحبه خلف بن أيوب مدة وأخذ عنه الزهد ثم انتقل بعد أن تاب

وترك الإمارة إلى الشام طلبا للحلال فأقام بها مرابطا غازيًا يصبر على الجهد الجهيد والفقر الشديد والورع الدائم والسخاء الوافر إلى أن مات في بلاد الروم سنة (١٦١هـ)[١٢].

٥ . إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني من أهل الكوفة، كان ثقة، حدث عنه الناس حديثاً كثيراً، مات سنة (ت١٦٠هـ)، وقيل: (١٦٢هـ)[١٣].

٦ . خارجة بن مصعب، من أهل سرخس[١٤] إمام، محدث، شيخ خراسان، مات سنة (١٦٨هـ)[١٥].

٧ . قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي من ولد الحارث بن قيس، الذي أسلم وكان عنده تسع نسوة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن، توفي بالكوفة سنة (١٦٨هـ)[١٦].

٨. محمد بن مسلم الطائفي سكن مكة المكرمة، وكان له عناية كثيرة في العلم، روى عنه، يحيى ابن سليم، وأهل العراق، مات سنة (١٧٧هـ)[١٧].

٩ . الإمام مالك: وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، مات (١٧٩هـ)[١٨].

١٠ . أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، (ت١٨٢هـ)[١٩].

١١ . أسد بن عمرو البجلي، ويكنى أبا المنذر، وكان عنده حديث كثير، وهو ثقة، وكان قد صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة، قدم بغداد فولي قضاء مدينة الشرقية بعد العوفي، مات سنة (١٩٠هـ) [٢٠].

١٢ . زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري: الإمام صاحب الإمام، قال الإمام أبو حنيفة فيه: زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه، مات سنة (١٥٨هـ)[٢١].

١٣ . محمد بن الحسن الشيبانى محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي، قَدِمَ أبوه العراق، فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة، مات سنة (١٨٦هـ)[٢٢].

**تلاميذه:**

لا شك أن الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) الذي تتحدث المراجع عن علمه وزهده وصلاحه، قد تتلمذ عليه خلق كثير، ولكنها لم تشر إلا إلى عشرة منهم وهم:

١ محمد بن مقاتل المروزي أبو الحسن المروزيّ الكسائيّ، روى عن: ابن المبارك، وخالد بن عبد الله، وخلف بن خليفة، وأوس بن عبد الله بن بريدة، وابن عيينة، وابن وهب، ومبارك بن سعيد النّوريّ، وغيرهم، سكن بغداد ثم جاور بمكّة، مات سنة (٢٢٠هـ)[٢٣].

٢. زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلخي أبو يحيى اللؤلؤي، الفقيه الحافظ روى عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي والحكم بن المبارك وأبي أسامة حماد بن أسامة

وخلف بن أيوب وسعيد بن سليمان وعبد الله بن نمير، كان ثقة صاحب سنّة وفضل، ممّن يردّ على أهل البدع، مات سنة (٢٣٢هـ)[٢٤].

٣ . يحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري البغدادي، الحافظ المشهور، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ولد يحيى بن معين سنة (١٥٨هـ) ومات بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة (٢٣٣هـ)، وله سبع وسبعون سنة[٢٥].

٤ . أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، الهروي، ثم البغدادي، القطيعي، الإمام، الحافظ الكبير، الثبت، نزيل بغداد، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى عنه النسائي بواسطة وأبو زرعة ، (ت ٢٣٦ هـ)[٢٦].

٥ . محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة الإمام، شيخ المحدثين، أبو كريب الهمداني الكوفي، ولد سنة (١٦١هـ)، صنف، وجمع، وارتحل، وحدث عن: أبي بكر بن عياش، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، وعمر بن عبيد، وأبي خالد الاحمر، وأبي معاوية، وابن علية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وابن إدريس، وغيرهم، وعنه: الجماعة الستة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم [٢٧].

٦ . الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، إمام المحدثين، مروزي الأصل، قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر، قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، مات سنة (٢٤١هـ)[٢٨].

٧ علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي أبو الحسن النيسابوري، قال الحاكم سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت أبا الحسن الزهيري يقول حضرت محمد بن إسماعيل وسأله محمد بن حمزة عن علي بن سلمة اللبقي فقال: ثقة، مات سنة (٢٥٥هـ)[٢٩].

٨. عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ بن مسمار أبو يحيى السلمي البلخي يروي عن عبد الله بن موسى روى عنه أهل بلده (ت ٢٨٣هـ) [٣٠] .

٩ . الحسين بن علي بن مهران الدقاق، شيخ نيسابور، سمع، إسحاق بن راهويه، وعمرو بن زرارة، مات سنة (٢٨٥هـ)[٣١].

١٠. مبارك بْن مجاهد المروي أَبُو الأزهر مات قبل الثوري بسنة أو سنتين مات بالري قَالَ أَبُو رجاء كَانَ مبارك بْن مجاهد قدريا، وضعفه[٣٢].

**زهده وصلاحه:**

أظهر الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) علمه بصلاحه وزهده، إذ كان أبو عمرو محمد بن علي الكندي يقول: سمعت مشايخنا يذكرون أن السبب في إثبات ملك آل ساسان[٣٣] أن أسد بن نوح خرج إلى المعتصم، وكان أسد حسن المنظر شجاعا عالما فصيحا عاقلا فتعجبوا من حسنه وجماله وفصاحته، فقال له أمير المؤمنين: هل في بيتك أشجع منك؟ قال: لا، قال: فهل في بيتك أعقل منك؟ قال: لا، فلم يعجب الخليفة ذلك منه، فدخل عليه بعد ذلك فسأله مثل تلك المسألة، فأجابه، بمثل ذلك الجواب، فلم يعجبه، ثم إنه كرر عليه السؤال فأجابه بمثله، فقال: يا أمير المؤمنين، هلا قلت ولم ذاك؟ قال: ويحك، ولم ذلك ؟ قال: لأنه ليس في أهل بيتي أحد وطئ بساط الخليفة وشاهد طلعته، وقابله بالمسألة التي قابلني بها ورضي خلقه وخلقه غيري، فأنا أفضلهم إذا، فاستحسن أمير المؤمنين ذلك منه فتمكن موقعه لديه، ثم إنه خيره بين أعمال كور خراسان فاختار

منها ولاية بلخ ونواحيها، فلما ورد بلخ بعهد أمير المؤمنين كان يتولى الخطبة بنفسه، ثم إنه سأل عن علماء بلخ هل فيهم من لم يقصده، قالوا: نعم، خلف بن أيوب أعلم أهل الناحية وأزهدهم وأورعهم وهو يتجنب السلطان، ولا سبيل إليه في اختلافه إلى السلاطين، فاشتهى أسد بن نوح لقاءه، فوكل بعض أصحاب الأخبار بخلف بن أيوب وقال: إذا كان يوم الجمعة فراقب خلفا، فإذا خرج من بيته، فبادر إلي وعرفني، فذهب صاحب الخبر فراقب خلف بن أيوب حتى خرج من بيته يقصد الجمعة، فبادر وأخبره، فركب فلما استقبله نزل عن دابته وقصد خلفا فلما رآه خلف قد قصده قعد مكانه، وغطى وجهه بردائه، فقال: السلام عليكم، فأجابه جوابا مشفياً، فسلم المرة الثانية، فأجاب ولم يرفع رأسه، فرفع أسد بن نوح رأسه إلى السماء، ثم قال: اللهم إن هذا العبد الصالح يبغضنا فيك، ونحن نحبه فيك، ثم ركب ومر، فأخبر بعد ذلك أن خلف بن أيوب مرض فذهب إليه يعوده، فقال له: هل لك من حاجة؟ قال: نعم، قال: وما هي؟ قال: حاجتي أن لا تعود إلي وإذا مرضت، قال: وهل غير ذلك؟ قال: إن مت فلا تصلي علي وعليك السواد، قال: فلما توفي خلف شهد أسد بن نوح جنازته راجلا، فلما بلغ المصلى نزع السواد وتقدم فصلى عليه، فسمع صوتا بالليل: بتواضعك وإجلالك لخلف بن أيوب ثبتت الدولة في عقبك، ولا تنقطع أبدا، وفي رواية أخرى: أن أسدا رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه يقول له: يا أسد بن نوح، ثبت ملكك وملك بيتك بإجلالك لخلف بن أيوب.

ومن **زهده** أيضاً أنه مرض فأهدى إليه شداد رُمانة، فوضعها عند رأسه، فقال له: من أين هذه الرمانة؟ قال: من شجرة في داري، فقال: من أي ماء سقيتها؟ فقال: من بئر في سكتي، فقال: أليس دارك في سكة كذا؟ قال: نعم، فقال: إنه لا يطيب لي، ليس لك من ذلك النهر إلا الشقة، وليس لك أن تسقي الشجرة. فردها عليه.. ومن صلاحه كان، لا يطرد الذباب عن وجهه في الصلاة

فقيل له كيف تصبر فقال: بلغني أن الفساق يتصبرون تحت السياط ليقال فلان صبور وأنا بين يدي ربي أفلا أصبر على ذباب يقع عليَ[٣٤].

**مروياته:**

يعد الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) من المحدثين، فهو فقيه وسأذكر آراؤه الفقهية في المبحث الثاني، محدث، روى لنا أحاديث كثيرة منها:

١ . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا خلف بن أيوب العامري عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عدوى ولا صفر ولا هامّة)، قال عبد الله: وقد كنت سألت أبي عن هذا الشيخ خلف بن أيوب فلم يثبته وعرضت عليه حديثا لأبي معمر وأبي كريب من حديث خلف فلم يثبته فلما حدثني بحديث خلف قلت له قد كنت سألتك عن خلف هذا فلم تثبته قال إنما أحفظ عنه حفظا وإنما ذكرته عند حديث عبد الأعلى أو كما قال أبي وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألته يعني أباه عنه، فقال يروى عنه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان مرجئا غاليا استحب مجانبة حديثه لتعصبه في الإرجاء وبغضه من ينتحل السنن وقمعه إياهم جهده[٣٥].

٢ . "عن أبي كريب، قال: حدثنا خلف بن أيوب العامري، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت[٣٦] ولا فقه في الدين). قال الترمذي والبيهقي: (هذا حديث غريب ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف، إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحدًا يروي عنه غير محمد بن العلاء ولا أدري كيف هو).[٣٧]

٣ . عن أبي سعيد الاشج [٣٨]، قال: حدثنا خلف بن ايوب العامري، عن اشعث ابن عبد الملك، عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) تستعدي على زوجها انه لطمها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): القصاص فأنزل الله تعالى:ً [٣٩] فرجعت بغير قصاص[٤٠].﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾

٤. عن محمد بن مقاتل الرازي[٤١] قال: حدثنا خلف بن ايوب البلخي حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من كان مصليا يوم الجمعة فليصل بعدها أربعا)[٤٢].

٥ – عن عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، حدثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعوتم الله ببطون أكفكم، لا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)[٤٣].

٦– عن وارث بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، حد ثنا خارجة هو ابن مصعب عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة[٤٤].[٤٥]

٧-عن حميد بن زنجويه[٤٦]، عن خلف بن أيوب، عن خالد بن عبد الله، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آوى يتيما إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة البتة، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات، فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة)، فقال رجل: يا رسول الله، أو اثنتين؟ قال: أو اثنتين، حتى لو قالوا: وواحدة، لقال: واحدة، ومن أذهب الله بكريمتيه وجبت له الجنة، قيل: يا رسول الله وما كريمتاه؟ قال: عيناه[٤٧]."

٨- عن عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب الفقيه، عن المبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) [٤٨] .

٩ - عن عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا خلف بن أيوب، حدثنا المبارك بن مجاهد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال الناس: هل نرى ربنا يوم القيامة يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، هل تضارون في رؤية الشمس؟)[٤٩] وساق الحديث."

١٠- عن علي بن سلمة اللبقي، قال: حدثنا خلف بن أيوب، حدثنا معمر بن راشد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، ولقد كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب عنده الكذبة، فما يزال في نفسه حتى يعلم أن قد أحدث منها توبة[٥٠].

١١-عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان تغير لونه، وكثرت صلاته، وابتهل في الدعاء، وأشفق منه، ورواه

خلف بن أيوب، عن عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر الحديث(٥١). "

١٢ – عن إسحاق بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا خلف بن أيوب العامري، عن أبي مدعور، عن ليطة بن الفرزدق، عن أبيه، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قدماك هاتان صغيرتان، فإن استطعت أن تحوز لهما مقاما عند حوض محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فافعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: (إن باب التوبة مفتوح حتى يغرغر العبد بنفسه)(٥٢).

١٣. عن خلف بن أيوب، قال: أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: أخذ عمر بيدي، فقال: " يا أبا أمية، إني والله لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، فاتق ربك كأنك تراه إلى يوم تلقاه، وأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا مجدعا، إن ضربك فاصبر، وإن جرمك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل: سمعا وطاعة دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة(٥٣).

١٤. عن محمد بن خلف بن رجاء قال: سمعت محمد بن سلمة يقول: قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى أصحابه ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط(٥٤).

**وفاتـــه:**

اختلف أهل التاريخ والسير في وفاة الإمام (رحمه الله)، قيل إنه توفي في شهر رمضان سنة (٢١٥هـ)[٥٥]، وقيل إنه توفي سنة (٢٢٠هـ)[٥٦]، والراجح ما صححه الإمام الذهبي (رحمه الله ) في كتبه وهو أنه توفي سنة (٢٠٥هـ) في أول رمضان، وله تسع وستون سنة [٥٧]، والله أعلم .

## المبحث الثاني: آراؤه الفقهية

### المطلب الأول: مسائل الطهارة

المسألة الأولى: حكم صلاة من صلى بثوب نجس.

إن طهارة الثوب شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [٥٨] إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن معه ثوبان بأحدهما نجاسة خفيفة لا يعلم بأيهما، فصلى بأحدهما الظهر، وفي الآخر العصر، أو صلى في أحدهما المغرب، وفي الآخر العشاء، فهل يعيدهما جميعا أو بعضهما صحيح والاخر فاسد؟ أو يتحرى[٥٩] ويصلي، على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

إن صلاة الظهر جائزة وما سواها فاسدة، وهو مذهب الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) وذكر ذلك الإمام أبو جعفر[٦٠] أيضا[٦١]، واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أنه أدى الصلاة في ثوب طاهر[٦٢].

٢. أنه عندما أراد أن يصلي الظهر تحرى، ووقع تحريه على أحد الثوبين انه هو الطاهر بعلامة رآها فيه، فصلى فيه الظهر[٦٣].

٣. لا يجزيه غير صلاة الظهر؛ لأنه قد فرغ منها على تمام، فلا تفسد بعد التمام إلا بيقين[٦٤].

**القول الثاني:**

إن صلاة الظهر والمغرب جائزتان، وصلاة العصر والعشاء فاسدتان، وبهذا قال بعض علماء الحنفية المتقدمين، كمحمد بن الحسن الشيباني، والإمام السرخسي (رحمهم الله).[٦٥]

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. لأنه تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن يرى فيه علامة تدل على طهارته، فصلى فيه الظهر، ثم صلى العصر في الآخر من غير تحر، ومن غير أنه وقع في رأيه أنه هو الطاهر، ثم صلى المغرب ولم يعلم بان عليه إحدى الصلاتين الأوليين، ثم صلى العشاء، وإنما جاز ظهره في هذه الصورة لأنه أداها في ثوب طاهر عنده، وإنما فسد العصر لأنه أداها في ثوب نجس عنده، وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه، وإنما جاز المغرب لأنه صلاها وفي زعمه أنه ليس عليه فائتة، وإنما فسدت العشاء لأنه صلاها حين حكمنا بنجاسته حين حكمنا بجواز الظهر، وهو غير مضطر في الصلاة فيه باجتهاده ورأيه.[٦٦]

٢. لأنه لما صلى الظهر في أحدهما جازت صلاته باعتبار الظاهر، فذلك بمنزلة الحكم بطهارة ذلك الثوب وبنجاسة الثوب الآخر، فكل صلاة أداها في الثوب الأول فهي جائزة، وكل صلاة أداها في الثوب الثاني فعليه إعادتها، ولا يلزمه إعادة ما صلى في الثوب الأول من المغرب لمكان الترتيب؛

لأنه حين صلى المغرب ما كان يعلم أن عليه إعادة العصر، والترتيب بمثل هذا العذر يسقط؛ لأن الأول قد جعل محكوما بطهارته من طريق الاجتهاد.[٦٧]

٣. لأنه صلى الظهر في إحدهما فتمت صلاته، فلا يفسد بعد تمامها إلا بيقين، وكذلك كل صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها[٦٨].

**القول الثالث:**

إن الصلوات كلها جائزة بالتحري، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، وأبو القاسم[٦٩] من الحنفية[٧٠] (رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

قوله "تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾[٧١]
"

وجه الدلالة:

إن هذا من الاعتبار؛ لأنه سبب من أسباب الصلاة، يمكنه التوصل اليه بالاستدلال، فجاز له التحري فيه عند الاشتباه كالقبلة[٧٢].

١. "حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (... إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب...)[٧٣]."

وجه الدلالة:

فيه دلالة على جواز التحري بكل ما يشبه عليه في الصلاة، من عدد ركعات ونجاسة ثوب، واتجاه قبلة[٧٤].

٢. أنه لماأراد أن يصلي الظهر تحرى، ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رآها فيه فصلى فيه الظهر، ثم ظهر عنده أن الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة رآها فيه حال ما أراد أن يصلي العصر فصلى العصر في الثوب الآخر، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلي المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول، فصلى فيه المغرب، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلي العشاء أن الطاهر هو الثوب الثاني، فصلى العشاء في الثوب الثاني[٧٥].

٣. أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، يمكن التوصل اليه بالاجتهاد، فجاز التحري فيه كالقبلة[٧٦].

٤. أن اجتهاد الرأي إذا افضى الى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلي فيه، ولا يسعه غير ذلك، فقد صلى في كل ثوب بإيجاب الشرع إداء الصلاة فيه جائز[٧٧].

**القول الرابع:**

يصلي في كل واحد منهما الصلاة التي قد حضر وقتها بعدد النجس ويكررها واحدة بعد واحدة. وبه قال الحنابلة، والإمامية، والزيدية، وابن الماجشون[٧٨] من المالكية (رحمهم الله)[٧٩].

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. لأن في تكرارها يحصل له الأداء في الطاهر منهما بيقين، وهذا في حال إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين[٨٠].

٢. أنه أمكنه أداء فريضة بيقين من غير حرج فيلزمه، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها[٨١].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي أن الراجح، هو القول الثالث، القائل أن الصلوات كلها جائزة بالتحري، وهو قول جمهور الفقهاء (رحمهم الله)، لأنه إذا عجز عن معرفة الثوب الطاهر من النجس، تحرى وصلى بأي واحد اطمأنت له نفسه؛ لأن ستر العورة واجب. وكشفهما مبطل للصلاة، فلبس الثوب أي منهما بالتحري أفضل من الصلاة عريانا، وقياسا على حمل السلاح النجس في صلاة الخوف للضرورة والله أعلم.

**المسالة الثانية: حكم من استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يذكر احتلاما.**

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بللا، أنه لا غسل عليه(٨٢).

إلا أنهم اختلفوا فيمن استيقظ من نومه فوجد بللا، ولم يذكر احتلاما.

هل يجب علية الغسل أو لا؟ على قولين.

**القول الاول:** لا يجب عليه الغسل حتى يتذكر الاحتلام، وهو مذهب الامام خلف بن أيوب، وبه قال أبو يوسف، وقول للإمام مالك(٨٣) (رحمهم الله).

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن الأصل براء الذمة، فلا يجب عليه الغسل إلا بيقين، وهو القياس(٨٤).
٢. لا يثبت وجوب الغسل بالشك إلا في وجود الموجب (٨٥).
٣. لأنه بلل لا يوجب الغسل حال اليقظة، فأولى أن لا يوجبه في المنام(٨٦).
٤. لأنه ماء يخرج بغير لذة، وما كان كذلك لا يوجب غسلا(٨٧).

**القول الثاني:** يجب عليه الغسل، إن شك أو تيقن، وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والظاهرية، ومالك في قول(٨٨).

واستدلوا بما يأتي:

١. "حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما الماء من الماء)(٨٩).

٢. حديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة، تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل)[٩٠]"

٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال (يغتسل) وعن الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بللا؟ قال (لا غسل عليه)، قالت أم سلمة يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسلا؟، قال (نعم إن النساء شقائق الرجال)[٩١]

وجه الدلالة:

الأحاديث الشريفة تدل على وجوب الغسل، بمجرد وجود الماء، وأنه لا غسل إلا برؤيته ووجوده موجب للغسل، الرجل والمرأة في ذلك سواء[٩٢]

٤. "إن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي، فيجب عليه الغسل احتياطا[٩٣]"

٥. لاحتمال انفصاله عن شهوة، ثم نسي وطال مكثه، ورق في الهواء، فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته، والاحتياط لازم في باب العبادات[٩٤]

٦. ولأن النوم راحة تهيج الشهوة[٩٥]

الرأي الراجح.

الذي يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني القائل بوجوب الغسل على من استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يذكر احتلاما. سواء شك أو تيقن بوجوده، وسواء ذكر احتلاما أم لم يذكر وذلك لقوة ما استدلوا بها من الأحاديث التي رواها الصحابة، كأبي سعيد الخدري وأم سلمة، وعائشة (رضي الله عنهم) الدالة على وجوب الغسل، بمجرد وجود الماء، ولأن النائم غير ملزم بذكر كل ما يحصل

له في حال النوم، ولاحتمال ؟أن هذا المني قد انفصل عن شهوة؛ لأن الغالب في النائم اللذة، وإن خفيت لغلبة النوم، ثم نسي هذا المني، وطال مكثه ورق في الهواء، فصار مذيا، فالمراد هنا ما صورته صورة المذي لا حقيقته، ثم إن الغسل هو الأحوط والأكمل في باب العبادات. والله اعلم

## المطلب الثاني: مسائل الزكاة.

**المسألة الأولى: وقت تقديم زكاة الفطر**

أجمع العلماء على أن زكاة الفطر فرض[٩٦]، إلا أنهم اختلفوا في وقت جواز دفعها، هل يجوز تقديمها قبل شهر رمضان أو بعد دخول رمضان قبل ليله الفطر أو لا؟ على خمسة أقوال.

**القول الأول:**

يجوز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وهو مذهب الإمام خلف بن أيوب(رحمه الله)، ووجه للشافعية[٩٧].

واستدلوا من المعقول بما ياتي:

١. أن زكاة الفطر تتعلق بسببين الصوم والافطار، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كالزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول.[٩٨]

٢. أنها صدقه خاصة بالفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم[٩٩].

**القول الثاني:**

يجوز تقديم صدقة الفطر على شهر رمضان بسنة أو سنتين. وبه قال الإمام أبو حنيفة، ووجه الشافعية، والهادي والقاسم من الزيدية[١٠٠].

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن سبب الوجوب رأس يمونه ويلي عليه، والوقت شرط وجوب الاداء، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال[١٠١].

٢. أن ذكر السنة والسنتين ليس على التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة، أي يجوز وان كثرت المدة[١٠٢]، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[١٠٣].

**القول الثالث:**

يجوز تقديمها بعد نصف شهر رمضان. وبه قال نوح بن أبي مريم[١٠٤] من الحنفية، ورواية عن الحنابلة[١٠٥].

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أنه يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، قياسا على جواز تعجيل آذان الفجر، والدفع من مزدلفه بعد نصف الليل[١٠٦].

٢. لأنه يمضي النصف قرب الفطر الخاص، فاخذ حكمه[١٠٧].

**القول الرابع:**

أنه يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك روي ذلك عن سيدنا ابن عمر(رضي الله عنهما).وبه قال الإمام مالك، والشافعي في القول القديم، والإمام أحمد، والإمامية ، والزيدية، والظاهرية، والإمام الكرخي من الحنفية[١٠٨].

واستدلوا بما يأتي:

١. "حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم). (أمر بزكاة الفطر أن

تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة)[١٠٩]

٢. حديث ابن عمر (رضي اله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اغنوهم عن طواف هذا اليوم)[١١٠]"

وجه الدلالة:

في الحديثين الشريفين دلالة على أنه أراد به يوم الفطر: فدل على أنه وقت الوجوب[١١١]

٣. "عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، قال: (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر – أو قال رمضان– على الذكر والانثى، والحر والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، يعطي التمر، فاعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى كان ليعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[١١٢]".

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة واضحة على أن وقت دفع زكاة الفطر الى مستحقيها هو قبل الفطر بيوم أو

يومين، لإغناء المحتاجين إليها في هذا اليوم ومواساتهم لترق قلوبهم.

٤. انه ما اراد به الشرط، فان اراد به الشرط فوجهه ان وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم او يومين، لان الظاهر ان المستعجل يبقى الي يوم الفطر فيحصل الاغناء يوم الفطر، وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود[١١٣].

**القول الخامس:**

أنه لا يجوز تعجيل صدقة الفطر مطلقا، وبه قال الحسن بن زياد[١١٤] من الحنفية[١١٥] (رحمه الله) واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر[١١٦] .

وأجيب: أن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر[١١٧].

٢. قياسا على الصلاة قبل الوقت[١١٨].

الرأي الراجح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو القول الرابع القائل بجواز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك ولأن في تعجيلها بهذا القدر لا يُخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها الى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها، أما تقديمها بالزمان الكثير لم يحصل فيه اغناؤهم بها يوم العيد؛ لأن المقصود

منها الاغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت بكثر وهذا ما عليه الناس اليوم فاغلبهم يوقعها الى مستحقيها في هذا الوقت لإدخال الفرح والسرور الى قلوبهم. والله أعلم

**المسألة الثانية: حكم التصدق في المسجد**

لا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله) في جواز الصدقة على المحتاجين "لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠﴾[١١٩].

إلا أنهم اختلفوا فيمن يسأل الناس في المسجد، هل يجوز اعطاؤه فيه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

لا يجوز التصدق على السائل في المسجد، وهو مذهب الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله) حيث قال:" (لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد)[١٢٠] "وبه قال الإمام مالك، وأبو مطيع البلخي[١٢١]، وأبو بكر بن إسماعيل[١٢٢] من الحنفية، وابن بطة[١٢٣] من الحنابلة.[١٢٤]

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القران وذكر الله عز وجل فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللفظ ورفع الصوت، وأن ذلك مما يشغل المصلين[١٢٥].
٢. أن عدم جواز إعطاء السائل في المسجد، وعدم قبول شهادة من يتصدق عليهم، وتغليظ الكفارة عليهم لما في قول الفقيه "أبي بكر بن إسماعيل: (الواهب بفلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة له)[١٢٦]،" ومنعهم من ذلك، هو رفع شأن المساجد ومكانتها، وأن إعطاء السائل الصدقة في المسجد فيه اعانة لهم على أذى الناس في المسجد[١٢٧].

**القول الثاني:**

يجوز اعطاء السائل في المسجد مع الكراهة[١٢٨] وبه قال الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية[١٢٩]

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل منكم أحد أطعم مسكينا؟)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه[١٣٠]"

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التصدق في المسجد، وعلى جواز المسألة عند الحاجة[١٣١].

'ان الإعطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم

**القول الثالث:**

يجوز السؤال والإعطاءإذا كان مضطرا. وبه قال الحنيفة[١٣٢] (رحمهم الله).

واشترط الحنيفة لجواز ذلك: أن لا يتخطى السائل رقاب الناس، أو يمر بين يدي المصلي، وأن لا يسال الناس الحافا (أي الحاحا) في هذه الحالة يباح اعطاؤه.

فان فعل واحدة من هذه الشروط، حرم إعطاؤه لأنه إعانة على أذى الناس[١٣٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۩ ﴾ (١٣٤)"

وجه الدلالة.

في الآية الكريمة دلالة على جواز إجابة السائل في المسجد، سواء أكان المسؤول في الصلاة أم جالسا، إذ روي عن الإمام علي (رضي الله عنه) أنه تصدق بخاتمه في الصلاة.(١٣٥)

٢. أن السوّال كانوا سيسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في المسجد.(١٣٦)

الراي الراجح :

الذي يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني أنه يجوز إعطاء السائل في المسجد مع الكراهة لأن المساجد بنيت للعبادة، ثم إن السؤال من هذا القبيل أصبح اليوم مهنة والمسؤول هو بالخيار في الإعطاء إن شاء أعطى وإن شاء لم يعط، وقولهم بالجواز مع الكراهة هو نظرهم الى العموم الدال في قوله صلى الله عليه وسلم(...لا أداها الله اليك..، إن المساجد لم تبن لهذا)(١٣٧) في انشاد الضالة، يجمعهم في ذلك الكسب المادي فالكراهة فيه أولى، والله اعلم.

## المطلب الثالث: مسائل الصيام

**وفيه مسألة واحدة: العدد الذي تقبل به الشهادة في رؤية هلال رمضان**

صيام شهر رمضان لا يجب إلا بدخول الشهر، ويعلم الدخول، إما برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما. وهو قول جميع الفقهاء[١٣٨]، إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به شهادة من يرى هلال شهر رمضان على أقوال.

**القول الاول:**

إن العدد الذي تقبل به شهادة من يرى هلال رمضان، هو خمسمائة ببلخ وهو قليل، وهو مذهب الإمام خلف بن أيوب[١٣٩] (رحمه الله).

ولم أجد له ما يستدل به على رأيه، لكن الذي يبدو لي أنه قال بهذا العدد إما من باب الاحتياط في العبادات، او لفساد الذمم وقلة الأمانة في تلك المدينة، أو لطبيعة جغرافية مدينة بلخ، لما لها من تضاريس وجبال، أو اختلاف المطالع. وقد تكون فتوى زمان ومكان والله أعلم .

**القول الثاني:**

تقبل شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان، وبه قال ابو حنيفة في رواية والشافعي في القديم من قوله، وأحمد في الصحيح من مذهبه، والظاهرية[١٤٠].

واستدلوا بما يأتي:

١. "حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته (فصامه وأمر الناس بصيامه)[١٤١]."

٢. "حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ – قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِى: رَمَضَانَ – فَقَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟)،

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً)[١٤٢]."

٣. "وبحديث أن رجلا شهد عند الإمام علي رضي الله عنه، على رؤية هلال رمضان . فصام وأمر الناس بصيامه[١٤٣]."

وجه الدلالة:

في الأحاديث الواردة آنفا دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام علي رضي الله عنه قبلا شهادة الرجل الواحد على صوم رمضان، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أسوة حسنة، سواء كان عدلا كما في شهادة عبد الله بن عمر، أو مستور الحال . أي العدالة الظاهرة دون الباطنة، كما في شهادة الأعرابي الذي لا يعلم فيه إلا الشهادتين، وقبول شهادة الرجل الواحد عند الإمام علي رضي الله عنه وهو لا يعلم عن عدالته شيئا[١٤٤].

٤. أن الانسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل على أنه ليس بشهادة بل هو اخبار[١٤٥].
٥. لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ونشترط العدالة وستر الحال، لأن قول الناس في الديانات غير مقبول[١٤٦]
٦. لأنه حال يستوي في المُخبِر والمُخبَر فوجب فيه الحكم بقول الواحد[١٤٧].

**القول الثالث:** تقبل الشهادة إذا كانت السماء مغيمة أو بها غلة، ولا تقبل إذا كانت مصحية ولم تكن بها علة. وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في المشهور من مذهبه[١٤٨].

واستدل من المعقول بما يأتي:

١. أنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر، فيتفق للبعض النظر أو الرؤية ثم يستتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره[١٤٩]

٢. ؟أن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا يقع العلم للقاضي بخبرهم.[١٥٠]

٣. لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط[١٥١].

**القول الرابع:** تقبل الشهادة من شاهدي عدل فأكثر وبه قال الإمام مالك وقول للشافعي قاله في البويطي[١٥٢] ورواية عن أبي حنيفة والإمامية والزيدية[١٥٣].رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة يقول: قال النبي، أو قال أبو القاسم (صلى الله عليه وسلم): (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فأن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[١٥٤]

وجه الدلالة:

دلَ الحديث الشريف على أن الصوم يثبت برؤية البعض، والبعض اثنان فما فوق[١٥٥]

٢. أن أمير مكة[١٥٦] خطب ثم "قال: (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فأن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)[١٥٧]"

٣. عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، قال: "(صوموا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فان شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا)[١٥٨]"

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن حكم الشهادة معلق بعدلين فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما، فشرط العدد في الشهر، ولأنه حكم يثبت في البدن، فلم يقبل في الشهادة عليه واحد[١٥٩].

٤. أن الشهادة على رؤية الهلال توحي أنه لا يقبل فيها أقل من عدلين قياسا على هلال شوال[١٦٠].

**القول الخامس:**

إذا كان الشاهد من داخل المصر، فالأمر للحاكم فما استكثره فهو كثير، وما استقله فهو قليل، أما إذا كان الشاهد من خارج المصر أو من أعلى الأماكن في المصر، فانه تقبل شهادته إذا كان عدلا ثقة، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[١٦١]

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن، وتتفاوت فيه الناس صدقا وعدلا وأمانة.[١٦٢]

٢. أنه يتيقن الرؤية في الصحاري لقلة الموانع من دخان وغبار، مالم يتيقن في الأمصار لما فيها من كثرة الموانع والغبار.[١٦٣]

**القول السادس:**

إن العدد الذي تقبل به الشهادة على رؤيه هلال رمضان يقدر بعدد القسامة، وهو خمسون رجلا، وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية[١٦٤]. (رحمهم الله).

ولم أجد له ما يستدل به، ولكن الذي يبدو أنه اشترط الكثرة في الشهادة على هلال رمضان، وأقرب عدد هو عدد القسامة بما أن عدد القسامة أحد طرق إثبات جريمة القتل، كذلك اعتبر هذا العدد في إثبات رؤية هلال رمضان. والله اعلم.

الرأي الراجح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني، القائل: إنه تقبل شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان، وذلك لورود الأحاديث والآثار التي يصدق بإطلاقها على قبول رؤية الواحد العدل على هلال رمضان، كما هو ظاهر من قبول النبي صلى الله عليه وسلم. إخبار ابن عمر(رضي الله عنهما) بالرؤية وقبول شهادة الأعرابي بالرؤية، وقبول الإمام علي كرم الله وجهه شهادة الواحد على رؤية الهلال.

اما ما استدل به أصحاب القول الرابع الذين قالوا إنه لابد من شاهدي عدل على رؤية هلال رمضان، فإنه يحمل على الاستحباب والاحتياط في باب العبادات، ثم ("إن الإجماع منعقد على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، بجامع أن لكل منهما علامة تفصل زمان الفطر عن زمان الصوم) والله أعلم.

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله واصحابه أجمعين.

اما بعد.

بعد فضل الله ومنه فقد انتهت هذه الرحلة المباركة مع الإمام المحدث الفقيه (خلف بن أيوب وآراؤه الفقهية) فكان لزاما علي أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، وهي كما يأتي:

١. أن الإمام خلف بن أيوب أحد ائمة الفقه والمعنيين فيه، وهو من علماء الحنفية وفقهائها.

٢. أثبت البحث أن الإمام خلف بن أيوب يتمتع بسمت حسن، وتواضع وزهد، لطيب مشربه، وتتلمذه على أيدي أولئك المربين أمثال إبراهيم بن أدهم وغيره.

٣. نتج عن البحث أن الإمام خلف كان أحد أعلام الحديث، وله روايات عدة.

٤. أثبت البحث رجحان قول من يرى أن الصلوات كلها جائزة بالتحري وهو قول جمهور الفقهاء.

٥. رجحان قول من يرى وجوب الغسل على من استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يتذكر احتلاما، لقوة ما استدلوا به، ولأن الغسل هو الأحوط والأكمل في باب العبادات.

٦. اثبت البحث رجحان قول من يرى بجواز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم او يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، ليستغني مستحقيها الطواف والطلب ولإدخال الفرح والسرور إلى قلوبهم في ذلك اليوم.

٧. رجحان قول من يرى جواز إعطاء السائل في المسجد مع الكراهة، والمسؤول هو بالخيار في الإعطاء إن شاء أعطى وإن شاء لم يعط، والسؤال كالعدم.

٨. رجحان قـــول من يرى أنـه تقبل شهادة العـدل الواحد في رؤية هلال رمضان، وذلك بدلالة الأحاديث والآثار التي تدل بإطلاقها على قبول رؤية الواحد العدل على هلال رمضان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت في إظهار شخصية الإمام خلف بن أيوب (رحمه الله)، راجيا من الله تعالى القبول، ووفاءً مني لعلمائنا وفقهائنا الأجلاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين.

## المصادر

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ): فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: ٤٤٦هـ): د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض. ط١، ١٤٠٩.

٣. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ): أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م

٥. الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ): شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ): قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ): د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٣. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: ، ط١، ١٤١٧ هـ.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٥. ترتيب الأمالي الخميسية: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ): محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم :أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ): أسعد محمد الطيب الناشر :مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣ – ١٤١٩ هـ.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ): أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ): محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠. تهذيب الأسماء واللغات :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال :يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ): د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢٢. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٣. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣.

٢٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ابو محمد محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥ هـ): محمد عيد كتب خانة- كراتشي.

٢٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي– (ت:١٢٣١هـ): محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ): الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٢٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام :محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٠. رؤية الله: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ١٤١١هـ.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان: ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٣٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ): بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٥. سنن الدارقطني :أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٦. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ): عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦–١٩٨٦م.

٣٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٣٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣٩. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي (ت:٦٧٦ هـ)، السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير– قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٠. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ): شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٤١. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ): سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤٢. شرح الزركشي :شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٣. صحيح البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٩هـ): محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ): عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٤٦. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ): محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٧. طبقات الفقهاء :أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، هذبهُ :محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ): إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠.

٤٨. العناية شرح الهداية :محمد بن محمد بن محمود بن أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٠. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥١. كتاب الفروع :محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

٥٢. الفوائد :أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت: ٤١٤هـ)،: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٢.

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٥. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م.

٥٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة :أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ): عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

٥٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٦٠. المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٦١. المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ هـ.

٦٢. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ): مصطفى عبد القادر عطا :دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠.

٦٣. المستطرف في كل فن مستطرف: شهاب الدين محمد بن أحمد ابن منصور الأبشيهي أبو الفتح (ت: ٨٥٢هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٦٤. المعتبر: المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، وتصحيح عدد من الافاضل، اشراف ناصر مكارم الشيرازي: مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام)، مؤسسة سيد الشهداء، قم–روحك.

٦٥. المعجم الأوسط :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ): طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٦٦. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ): حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٦٧. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م.

٧٠. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ): د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٧٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي :علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ): طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٧٥. الوافي بالوفيات :صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ): أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٧٦. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: الفقيه الشيخ المحدث محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم – ايران، ط٢، ١٤١٤ هـ.

# هوامش البحث

(١) بلخ: هي مدينة مشهورة في خراسان، وهي من أجل مدن خراسان، وخراسان تمتد من الحدود الشرقية العراقية إلى الحدود الهندية، ينظر: معجم البلدان ٤٧٩/١ و ٣٥٠/٢.

(٢) ينظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى ٢٦٤/٧، ابن الجوزي. المنتظم ٥٨/١١، الذهبي. تاريخ الإسلام ٦٩/٥، القزويني. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/ ٩٢٩.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: ابن الجوزي. المنتظم ٥٨/١١، الصفدي. الوافي بالوفيات ٢٢١/١٣.

(٥) ينظر:ابن سعد. الطبقات ٧ /٢٦٤، الصفدي. الوافي بالوفيات ٢٢١/١٣.

(٦) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٤١/٩، الصفدي. الوافي بالوفيات ٢٢١/١٣، الأتابكي النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة٢٣٤/٢

(٧) ينظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى ٢٦٤/٧، ابن حبان. الثقات ٢٠٣/٩، ابن الجوزي. المنتظم ٥٨/١١، ابن خلكان. وفيات الأعيان ٩/٤، الذهبي. سير أعلام النبلاء ٥٤١/٩، الذهبي. تاريخ الإسلام ٤٣٠/٦.

(٨) ينظر: ابن الجوزي. المنتظم ٥٨/١١، القزويني. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٩٢٩/٣، أبو محمد. طبقات الحنفية ٢٣٢/١، الصفدي، الوافي بالوفيات ٤ /٣٧٥.

(٩) ينظر: المزي. تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٢-٤٤١، الذهبي. تاريخ الإسلام ٩٤٧/٣ .

(١٠) ينظر: ابن سعد. الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٤١، الشيرازي. طبقات الفقهاء ص:٨٤.

(١١) ينظر: ابن حبان. الثقات ٤٨٤/٧، ابن الجوزي. المنتظم ١٧١/٨، المزي. تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨- ٣١٠ .

(١٢) ينظر: ابن حبان. الثقات ٢٤/٦، ابن الجوزي. المنتظم ٢٤٠/٨، الذهبي. سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٧، المزي. تهذيب الكمال ٢٧/٢.

(١٣) ينظر: ابن سعد. الطبقات ٣٥٢/٦، ابن حبان. الثقات ٧٩/٦، الخطيب. تاريخ بغداد ٢١٣/٧، المزي. تهذيب الكمال ٥١٥/٢.

(١٤) سرخس: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة وواسعة، بين نيسابور ومرو. ينظر: معجم البلدان: ٢٠٨/٣.

(١٥) ينظر: ابن حبان. الثقات ٢٣٣/٨، المزي. تهذيب الكمال ١٦/٨، الذهبي. سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٧- ٣٢٨.

(١٦) ينظر: ابن سعد. الطبقات ٣٥٥/٦، ابن الجوزي. المنتظم ٣٠٠/٨، المزي. تهذيب الكمال ٢٥/٢٤، الخطيب. تاريخ بغداد ٤٥٦/١٢ .

(١٧) ينظر: ابن حبان. الثقات ٣٩٩/٧، المزي. تهذيب الكمال ١٦١/٢١، الذهبي. تاريخ الإسلام ٣٥٢/١١.

(١٨) ينظر: النووي. تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢، الذهبي .تذكرة الحفاظ ١٥٤/١.

(١٩) ينظر: الخطيب. تاريخ بغداد ٢٤٥/١٤، الزركلي. الأعلام ١٩٣/٨.

(٢٠) ينظر: ابن سعد. الطبقات ٢٣٨/٧، الخطيب. تاريخ بغداد ١٨/٧، المزي. تهذيب الكمال ٢٧٣/٨.

(٢١) ينظر: أبو محمد. طبقات الحنفية ٢٤٣/١.

[٢٢] ينظر: الخطيب .تاريخ بغداد ١٦٩/٢، الزركلي. الأعلام ٨٠/٦.

[٢٣] ينظر: المزي. تهذيب الكمال ٢٦ /٤٩١-٤٩٢.

[٢٤] ينظر: المزي. تهذيب الكمال ٣٧٨/٩-٣٧٩.

[٢٥] ينظر: ابن خلكان. وفيات الأعيان: ١٣٩/٦، ابن حجر. تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧.

[٢٦] ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٩-٧٠، الصفدي. الوافي بالوفيات ٩/ ٤٦.

[٢٧] ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء ١١ /٣٩٤، المزي. تهذيب الكمال ٢٦ /٢٤٣.

[٢٨] ينظر: الشيرازي .طبقات الفقهاء ص ٩١، الخطيب .تاريخ بغداد ٥/ ١٧٨.

[٢٩] ينظر: ابن حجر. تهذيب التهذيب٧/ ٣٢٧-٣٢٨.

[٣٠] ينظر: ابن حجر. لسان الميزان ٧/ ١٢٢، ابن حبان، الثقات ٨/ ٤١٦.

[٣١] ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ٧٤١/٦.

[٣٢] ينظر البخاري ، التاريخ الكبير ٤٢٧/٧.

[٣٣] سَاسَانُ: بلفظ جدّ ملوك الأكاسرة الساسانية: محلة بمرو خارجة عنها من درب الفيروزية، وينسب إليها بعض الرواة. ينظر: الحموي. معجم البلدان ١٧١/٣.

[٣٤] ينظر: ابن الجوزي. المنتظم ٥٨/١١-٥٩، الذهبي. سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٩، الصفدي. الوافي بالوفيات ٤/ ٣٧٥، الأبشيهي. المستطرف في كل فن مستظرف ص ١٣-١٤.

[٣٥] ينظر: العقيلي: الضعفاء الكبير: ٢٤/٢. العلل: ١٩٩/٥، ابن حبان. الثقات: ٢٢٨/٨.

(٣٦) السمت: حسن الهيئة والمنظر، والتزي بزي الصالحين. ينظر: المباركفوري: مرقاة المصابيح: ٣٠٢/١.

(٣٧) سنن الترمذي: ٣٧٤/٤، رقم الحديث (٢٦٨٤)، الطبراني: المعجم الاوسط: ٧٥/٨، البيهقي: المدخل الى السنن الكبرى: ص٢٥٦ رقم الحديث (٣٥٧).

(٣٨) الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الكندي الكوفي الأشج محدث الكوفة وحافظها في عصره ومسند وقته له التفسير والتصانيف قال أبو حاتم الرازي هو إمام زمانه توفي في شهر ربيع الأول سنة (٢٥٧هـ)، ينظر: الصفدي. الوافي بالوفيات ١٧/ ١٠٤.

(٣٩) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٤٠) تفسير ابن أبي حاتم للإمام الرازي ٤ / ٢٣٨ .

(٤١) محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي الكسائي ولقبه رخ روى عنه البخاري وإبراهيم الحربي وأبو زرعة قال أبو حاتم صدوق توفي سنة (٢٢٦هـ)، ينظر: الصفدي. الوافي بالوفيات ٣٥/٥.

(٤٢) ينظر: القزويني. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣ / ٩٢٩ .

(٤٣) ينظر: البغوي. شرح السنة ٥/ ٢٠٤، باب أدب الدعاء ورفع اليدين فيه، رقم الحديث (١٤٠٠)، وقال فيه صالح بن حسان الانصاري منكر الحديث.

(٤٤) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر يأكل الجيف. ينظر: فيض القدير: ٣٠٥/٦.

(٤٥) البيهقي: السنن الكبرى: ٥٣٣/٩ رقم الحديث (١٩٣٧٧) وقال: لم أكتبه إلا بهذا الاسناد وليس بالقوي.

[٤٦] حميد بن زنجويه الحافظ الأزدي روى عنه أبو داود والترمذي وصنف كتاب الأموال وكتاب الترغيب والترهيب وكان ثقة إماما كبير القدر، توفي سنة (٢٥١هـ)، ينظر: الصفدي. الوافي بالوفيات ١٣/ ١٢١.

[٤٧] ينظر: البغوي. شرح السنة ٤٤/١٣ . ٤٥، باب ثواب كافل اليتيم، رقم الحديث (٣٤٥٧)، وقال: حسين بن قيس أبو علي الرحبي، لقبه: حنش، ضعفه أهل الحديث.

[٤٨] ينظر: البجلي. فوائد تمام ٢٥٤/١، رقم الحديث (٦٢٢).

[٤٩] الدارقطني. رؤية الله ص: ١٠٦ .

[٥٠] البيهقي. شعب الإيمان ٦/ ٤٥٧، رقم الحديث (٤٤٧٥) .

[٥١] البيهقي. شعب الإيمان٥/ ٢٣٤، رقم الحديث (٣٣٥٣)، هكذا ذكره الإمام البيهقي.

[٥٢] ينظر: الشجري. ترتيب الأمالي الخميسية ١/ ٢٥٦، في التوبة وما يتصل بذلك، رقم الحديث (٨٧٥).

[٥٣] ينظر: ابن زنجويه. الأموال ١/ ٧٤ .

[٥٤] ينظر: الخطيب. تاريخ بغداد ١٣ / ٣٣٦ .

[٥٥] ينظر: ابن حجر. تهذيب التهذيب ١٤٨/٣، الصفدي. الوافي بالوفيات ٢٢٢/١٣.

[٥٦] ينظر: ابن الجوزي. المنتظم: ٥٨/١١، الاتابكي. النجوم الزاهرة ٢٣٤/٢.

[٥٧] ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، الذهبي. تاريخ الإسلام ٦٩/٥ .

[٥٨] سورة المدثر، الآية: (٤).

[٥٩] التحري: بذل المجهود لنيل المقصود، أو هو طلب احد الامرين واولاهما بالصواب. ينظر ابن نجيم البحر الرائق:٣٠٢/١، والنووي: المجموع شرح المهذب:١١٠/٤.

[٦٠] ابو جعفر: هو الامام محمد بن عبد الله بن محمد بن عمرو، ابو جعفر الفقيه البلخي الهندواني. (ت:٣٦٢هـ) في مدينه بخارى، ينظر: ابو محمد، الجواهر المضية: ٦٨/٢

[٦١] ينظر ابو المعالي، المحيط البرهاني:٢٢٤/٢.

[٦٢] ينظر الشيباني، المبسوط: ٢٦/٣، ابو المعالي، المحيط البرهاني:٢٢٤/٢.

[٦٣]ينظر ابو المعالي، المحيط البرهاني:٢٢٤/٢.

[٦٤]ينظر الشيباني، المبسوط: ٢٦/٣.

[٦٥] ينظر: الشيباني، المبسوط:٢٧/٣، السرخسي، المبسوط:٢٠١/١٠، ابو المعالي، المحيط البرهاني: ٢٢٤/٢.

[٦٦] ينظر: ابو المعالي: المحيط البرهاني:٢٢٤/٢.

[٦٧] ينظر: السرخسي، المبسوط:٢٠١/١٠، الجصاص. شرح مختصر الطحاوي:٢٥/٨

[٦٨] ينظر الشيباني: المبسوط:٢٧/٣

[٦٩] ابو القاسم: هو الامام احمد بن محمد بن عبدالله ابو القاسم الخليلي البلخي الزيادي (ت٤٩٢)هـ. ينظر أبو محمد: الجواهر المضية:١١٩/١.

[٧٠] ينظر: الشيباني: المبسوط:٢٦/٣-٢٧، ابو المعالي: المحيط البرهاني: ٢٢٤/٢-٢٢٥، الحطابي. مواهب الجليل: ١٦٠/١، العمراني: البيان:٥٦/١.

[٧١] سورة الحشر، الاية (٢).

[٧٢] ينظر العمراني، البيان:٥٧/١.

(٧٣) أخرجه البخاري. صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث (٤٠١)، ٨٩/١، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، رقم الحديث (١٤٠٩):٢١٠/٢.

(٧٤) ينظر العمراني: البيان:٥٧/١.

(٧٥) ينظر ابو المعالي: المحيط البرهاني:٢٢٤/٢

(٧٦) ينظر: الحطاب. مواهب الجليل، ١٦٠/١، الشيرازي. المهذب:١١٩/١

(٧٧) ينظر ابو المعالي: المحيط البرهاني:٢٢٤/٢

(٧٨) ابن الماجشون: هو الامام ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن ابي سلمه ابن ابي الماجشون. مولاهم التيمي المدني، مفتي اهل المدينة، توفي سنة (٢١٢هـ) وقيل(٢١٤هـ). ينظر: ابن خلكان. وفيات الاعيان:١٦٦/٣، والذهبي سير اعلام النبلاء:٣٦٠/١.

(٧٩) ينظر ابن قدامة، المغني:٤٧/١، الهاشمي البغدادي: الارشاد الى سبيل الرشاد:٨٩/١. المحقق الحلي. شرائع الاسلام:٤٣/١، الشوكاني. السيل الجرار:١٠٢/١، والحطاب. مواهب الجليل:١٦٠/١.

(٨٠) ينظر المرداوي .الاتصاف:٧٨/١.

(٨١) ينظر ابن قدامة. المغني:٤٧/١.

(٨٢) ينظر ابن المنذر، الاجماع. ص٣٦.

(٨٣) ينظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام: ١٩/١، وابن نجيم، البحر الرائق: ٥٨/١، والمازري، شرح التلقين:٢٠٣/١.

(٨٤) ينظر: المصدر نفسه.

[٨٥] ينظر ابن نجيم، البحر الرائق:٥٨/١.

[٨٦] ينظر العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:٦٨/١

[٨٧] ينظر المازري، شرح التلقين:٢٠٣/١

[٨٨] ينظر: ابن نجيم. البحر الرائق: ٥٨/١، والعمراني. البيان: ٤٢٠/١، وابن قدامة. المغني: ١٤٨/١، والمحقق الحلي. المعتبر: ١٧٧/١، والشوكاني. السيل الجرار: ٦٧/١، وابن حزم. المحلى بالاثار: ١/ ٢٥٢، والمازري، شرح التلقين: ٢٠٣/١.

[٨٩] أخرجه مسلم صحيح مسلم. كتاب الحيض، باب. انما الماء من الماء. رقم الحديث (٣٤٣): ٢٦٩/١.

[٩٠] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب انما الماء من الماء، رقم الحديث (١٢٢): ١٨٢/١.

[٩١]أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب فيمن استيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم الحديث (١١٣)، ١٧٣/١، قال الترمذي روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر من حديث عائشة، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل خلطه في الحديث.

[٩٢]ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٤٨/١، والعظيم ابادي. عون المعبود بحاشية ابن القيم: ٢٧٥/١.

[٩٣]ينظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام: ١٩/١، وابن نجيم. البحر الرائق: ٥٨/١

[٩٤] ينظر ابن نجيم: البحر الرائق: ٥٨/١، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ١٦٣/١

[٩٥] ينظر الطحطاوي: حاشية الطحطاوي:٩٩/١

[٩٦] ينظر ابن المنذر. الاجماع. ص٤٧

[٩٧] ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق:٢٩/٤، ابن نجيم: البحر الرائق:٢٧٥/٢، النووي. روضة الطالبين:٢١٣/٢.

[٩٨]ينظر العمراني: البيان:٣٦٧/٣

[٩٩] ينظر: الزيلعي. تبيين الحقائق:٣١١/١، الكاساني: بدائع الصنائع:٧٤/٢

[١٠٠]ينظر: ملا خسرو. درر الاحكام:١٩٥/١، النووي. روضة الطالبين:٢١٣/٢، الشوكاني. نيل الاوطار:٢١٥/٤

[١٠١] ينظر ملا خسرو. درر الاحكام:١٩٥/١

[١٠٢] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع:٧٤/٢

[١٠٣] سورة التوبة: من الاية (٨٠).

[١٠٤] نوح بن ابي مريم يزيد جحونة بن عبدالله ابو عصمه المروزي الفقيه الحنفي ويسمى نوح الحاج. توفي سنة (١٧٣هـ). ينظر: ابو محمد: الجواهر المضية: ١٧٦/١.

[١٠٥]ينظر: الزبيدي. الجوهرة النيرة:١٥٣/١، والزركشي. شرح الزركشي:٥٣٨/٢.

[١٠٦] ينظر: ابن قدامة. المغني:٩٠/٣

[١٠٧]ينظر: البابرتي. العناية شرح الهداية:٢٩٩/٢

[١٠٨] ينظر: الامام مالك: المدونة:٣٨٥/١، العمراني. البيان:٣٦٥/٣، ابن قدامة، المغني:٩٠/٣، المحقق الحلي. شرائع الاسلام:٣١/١، الشوكاني السيل الجرار:٢٦٦/١، ابن حزم. المحلى بالاثار: ٢٦٥/٤، والكاساني .بدائع الصنائع:٧٤/٢

[١٠٩]اخرجه البخاري. صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب الصدقة قبل العيد. رقم الحديث (١٥٠٩): ١٣١/٢.

[١١٠]اخرجه البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب الزكاة: باب وقت اخراج زكاة الفطر. رقم الحديث (٧٧٣٩): ٢٩٢/٤.

[١١١]ينظر :العمراني.البيان:٣٦٦/٣

[١١٢]اخرجه البخاري. صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب صدقه الفطر على الحر والمملوك. رقم الحديث (١٥١١):١٣٢/٢.

[١١٣] ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع:٧٤/٢

[١١٤]الحسن بن زياد ابو علي الانصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب الامام ابو حنيفة توفي سنة (٢٠٤هـ) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٧٦/١، الذهبي: تاريخ الاسلام: ٧٥٧/٤ .

[١١٥]ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧٤/٢.

[١١٦]ينظر المصدر نفسه

[١١٧]ينظر: الشربيني: مغني المحتاج: ١١١/٢

[١١٨]ينظر: الشوكاني: نيل الاوطار: ٢١٥/٤

[١١٩]سورة الضحى، الايتان (٩-١٠)

[١٢٠]ابو المعال: المحيط البرهاني: ٤٠٢/٥

[١٢١]ابو مطيع البلخي: الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبد الرحمن. الفقيه الحنفي، شارح كتاب الفقه الاكبر لابي حنيفة، توفي سنة (١٩٧ هـ) ينظر: أبو محمد: الجواهر المضية: ٢٦٥/٢-٢٦٦.

[١٢٢]ابو بكر بن اسماعيل: محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري الحنفي المعروف بالاسماعيلي، شيخ المهذبين والفقهاء، توفي سنة (٢٩٥هـ). ينظر: الذهبي. سير اعلام النبلاء: ١١٧/١٤-١١٨

[١٢٣]ابن بطة: ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري: الامام الصالح، الفقيه الحنبلي، توفي سنة (٣٨٧ هـ) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء: ١٦/٥٢٩-٥٣٠

[١٢٤]ينظر: ابو المعالي. المحيط البرهاني: ٥/٤٠٢، العيني، منحة السلوك: ١/٤٧٥، القرطبي: البيان والتحصيل: ١٨/١٦٠، المقدسي. الفروع: ٣/١٨٧

[١٢٥]ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل: ١٨/١٦٠

[١٢٦]ينظر: ابو المعالي المحيط البرهاني: ٥/ ٤٠٢

[١٢٧]ينظر: المصدر نفسه

[١٢٨]الكراهة ويقصد بها الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبا غير جازم. قال ابن الهمام: وهي ما ليس بحرام ولا الى الحرام أقرب. ينظر: ابن جزي: تقريب الوصول الى علم الاصول: ١/ ١٦٩وابن الهمام: فتح القدير: ١٠/١٠٢

[١٢٩]ينظر: النووي، المجموع: ٢/١٧٦، الخطيب: مغني المحتاج: ٦/٢٥٩، البهوتي. كشاف القناع:٢/٣٧١، الحر العاملي. وسائل الشيعة: ٢٧/٣٨٢ والشوكاني: نيل الاوطار:٢/١٩٠

[١٣٠] أخرجه الامام السجستاني. سنن ابي داود، كتاب الزكاة – باب المسألة في المساجد، رقم الحديث (١٦٧٠): ٢/١٢٧، والامام الحاكم. المستدرك على الصحيحين رقم الحديث (١٥٠١): ١/٥٧١، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والامام البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الزكاة. باب المسالة في المساجد. رقم الحديث (٧٨٨٨): ٤/٣٣٣

[١٣١]ينظر: الشوكاني: ٢/١٩٠

[١٣٢]ينظر: العيني: منحة السلوك:١/٤٧٥، ابن عابدين. رد المختار:٢/١٦٤

[١٣٣] ينظر: المصدران نفسهما.

[١٣٤]سورة المائدة الاية (٥٥)

[١٣٥]ينظر: الطبري. جامع البيان في تاويل القران:١٠٠/٤٢٥، وابن عابدين. الدر المختار:٦/٤١٧

[١٣٦]ينظر: العيني: منحة السلوك:١/٤٧٥

[١٣٧]اخرجه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الصلاة. باب كراهة انشاد الضالة في المسجد رقم الحديث(٤٣٤٣): ٢/٦٢٦

[١٣٨]ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع:٢/٨٠، الخطاب. مواهب الجليل: ٢/ ٣٧٩، العمراني. البيان:٣/ ٤٧٥، ابن قدامة. المغني: ٣ /١٠٩، المحقق الحلي. شرائع الاسلام: ١/٤٣٧، الشوكاني: السيل الجرار: ١/٢٨١، ابن حزم: المحلى بالاثار: ٤/٣٧٤.

[١٣٩]ينظر الكاساني. بدائع الصنائع: ٢/٨١ ابو المعالي. المحيط البرهاني: ٢/٣٧٦.

[١٤٠]ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع:٢/٨٠، العمراني. البيان: ٣/٤٨٠، ابن قدامة. المغني: ٣/١٦٤، ابن حزم. المحلى بالاثار: ٤/٣٧٣

[١٤١] اخرجه ابو داود: سنن ابي داود. كتاب الصوم. باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث (٢٣٤٢):٢/٣٠٢، والحاكم. المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، رقم الحديث (١٥٤١):١/٥٨٥، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) .

[١٤٢] اخرجه ابو داود: سنن ابي داود. كتاب الصوم. باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث (٢٣٤٠):٢/٣٠٢

(١٤٣) اخرجه البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. كتاب الصيام. باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. رقم الحديث (٧٩٨١): ٣٥٨/٤.

(١٤٤) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع:٨١/٢، والعمراني. البيان: ٣/ ٤٨١

(١٤٥) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع:٨١/٢.

(١٤٦) ينظر: المرغينائي. الهداية: ١١٩/١.

(١٤٧) ينظر: الماوردي. الحاوي الكبير: ٤١٢/٣ وابن قدامة. المغني: ١٦٤/٣.

(١٤٨)ينظر: المرغيناني. الهداية: ١١٩/١

(١٤٩)ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: ٨٠/٢، المرغيناني. الهداية: ١١٩/١

(١٥٠)ينظر: المرغينائي. الهداية: ١١٩/١.

(١٥١)ينظر: الطحاوي. حاشية الطحاوي على مراقي القلاح: ٦٥٤/١-٦٥٥.

(١٥٢) يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري البويطي الشافعي، نسبته الى بويط في صعيد مصر، قام بجمع اقوال الامام الشافعي التي رواها عنه في كتاب سمي باسم (البويطي) مجازا. توفي سنة ٢٣١ هـ , الذهبي. سير اعلام النبلاء: ٤٦٠/٩، النووي. المجموع شرح المهذب: ١٠٨/١.

(١٥٣)ينظر: الامام مالك المدونة: ٢٦٧/١، العمراني. البيان: ٤٨٠/٣، الكاساني. بدائع الصنائع: ٨٠/٢، المحقق الحلي: شرائع الاسلام: ٤٣٧/١، الشوكاني. السيل الجرار: ٢٨٠/١.

(١٥٤)اخرجه البخاري: صحيح البخاري .كتاب الصوم .باب قوله صلى الله عليه وسلم (اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا). رقم الحديث (١٩٠٩):٢٧/٣

(١٥٥) ينظر: الشوكاني. نيل الاوطار:٢٢٦/٤.

(١٥٦) أمير مكة: الحارث بن حاطب بن الحارث بن محمد بن حبيب بن وهب الجمحي القرشي، ولد بالحبشة، وكان واليا على مكة ولاه الزبير سنة (٦٦هـ). ينظر: ابن حبان: الثقات: ٧٦/٣-٧٧.

(١٥٧)اخرجه ابو داود: سنن ابي داود، كتاب الصوم- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ٣٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٣٨).

(١٥٨) اخرجه النسائي، سنن النسائي: كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان- رقم الحديث (٢١١٦): ١٣٢/٤، حديث صحيح.

(١٥٩) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير:٤١٢/٣، الثعلبي. المعونه:٤٥٥/١-٤٥٦

(١٦٠) ينظر: الماوردي. الحاوي الكبير:٤١٢/٣

(١٦١) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق:٢٨٩/٢

(١٦٢) ينظر: الشرنبلالي: مراقي الفلاح: ٢٤٣/١

(١٦٣) ينظر: ابو المعالي: المحيط البرهاني: ٣٧٦/٢.

(١٦٤) ينظر: ابو المعالي: المحيط البرهاني: ٣٧٦/٢، وابن نجيم: البحر الرائق: ٢٨٩/٢."